الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

رفع الحرج في القرآن الكريم "دراسة موضوعية قرآنية"

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماتر في علوم القرآن وتفسيره

إعداد الطالبين:

- صدوق أكرم
- حمودة نور الدين

إشراف الدكتور:

د.ناصري عبد العزيز

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د . بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر " أ "	رئيساً
02	د. عبد العزيز ناصري	أستاذ محاضر " أ "	مشرفاً ومقرراً
03	د. المصري أحمد	أستاذ محاضر " ب"	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : د.عبد العزيز ناصري

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : مقاصد رفع الحرج في القرآن الكريم دراسة موضوعية قرآنية

من إنجاز الطالب(ة): صدوق اكرم

و الطالب(ة): حمودة نور الدين

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: التفسير وعلوم القرآن

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021 / 06 /16

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 08 NOV. 2022

مساعد رئيس القسم:

ملاحظة :لاتقبل اي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الاهـــــــــداء

نهدي هذا العمل إلى: والدي الكريمين أطال الله في عمرهما. وإلى رفقة دربي أشقائي و شقيقاتي.

وإلى أقاربي ،وإلى كل من علمني حرف انتفعت به من شيوخنا الأفاضل. وإلى كل من أحب الخير لي وأرشدني إليه.

شكـــر و تقـــدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(من الآية 19 من سورة النمل)

الحمد والشكر لله عز وجل حمدا يليق بجلاله، على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، ومدنا بالقوة والعون لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور : ناصري عبد العزيز الذي لم يبخل علينا باي مجهود وكل من له الفضل علينامن قريب أوبعيد.

مقـــــــدمة

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، كلّف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون ووضع عنهم ما هم عنه يعجزون، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاء برسالة عنوانها السماحة الشافع المشفع يوم المحشر، أما بعد:

لما كان القرآن الكريم خاتم جميع الكتب السماوية، كان من الضروري أن يتصف بصفات ويتميز بميزات تخصه عن باقي الكتب السماوية السابقة، ومنها صفة البناء والاستمرار والثبات والشمول، مما جعله صالحَ التطبيق في جميع مجالات الحياة مراعيا لحال الإنسان في كل مكان وزمان، يساير جميع التطورات الثقافية العلمية منها والعملية؛ لا كما يظن بعض المغرضين بأن الدين الإسلامي حجر عثرة نحو التقدم والتطور، لكن كل هذا مقيد بضوابط وحدود شرعية، لأن الدين يهدف إلى أن يعيش المسلمون بإسلامهم حياة يسيرة بلا تعب ولا ملل.

كما لا تنفك صفة اليسر ورفع الحرج عن هذا الكتاب التي ربما كانت الصفة التي شملت جميع الأحكام ، حيث رفع الحق تعالى الضيق والحرج عن المكلفين، كل على حسب طاقته وقدرته.

يتجلى ذلك للعيان في أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، في كلياتها وجزئياتها

كما قال تعالى' **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** "البقرة وكما قال عز من قائل **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " الحج78

هذه الميزة من ميزات عدة امتاز بها الإسلام وجعلته قابلاً للنماء والثبات والعطاء طيلة أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولما كثرت الطعونات في هذا الكتاب من الأعداء و الكفار ووصفه بأبشع الصفات كالتشدد و التطرف و العسر....إلخ من الصفات الذميمة لهذا اخترت هذا الموضوع الموسوم ب"رفع الحرج في القرآن" لأبين سهولة وسماحة القرآن.

مشكلة البحث:

ونظرا لأهمية التي اختص بها عنوان رسالتنا الذي يتناول بابا كبيرا من رحمة الله بعباده ولطفه بهم، والذي يعتبر أحد أسس مقاصد القرآن في كامل أمور الدين، ومن أجل الإحاطة بموضوع "رفع الحرج في القرآن" حاولنا جاهدين الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم رفع الحرج وما هي أدلته من الشريعة ؟ وما هو مقصود رفع الحرج ومقاصده في القرآن ؟

أهمية الموضوع:

كون رفع الحرج سمة من سمات القرآن الكريم ومقصد من مقاصده، فاستمد الموضوع أهميته من هذا المقصد، فكان محل نقاش في أوساط المسلمين عامتهم وخاصتهم، من علماء ومربين ومفتين ومثقفين لتعلقه بدرء المفاسد وجلب المصالح حفظا للنظام العام والذي هو مدار غرض الشارع من تشريع الأحكام؛ ولاسيما في هذا العصر الموسوم بكثرة الطاعنين في القرآن وتكالب أعداء الإسلام عليه و ضعف الأمة الإسلامية.

أهداف البحث:

إن غايتنا من إنجار هذه الرسالة البسيطة المتواضع الى توضيح ما جاء به شرع المولى سبحانه وتعالى من التخفيف والتيسير في تكاليف للمؤمنين بين

الأوامـــــر والنواهي التي كلفوا بيها في حياتهم، وإبراز قوله تعالى" **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** "البقرة 185و قوله تعالى:" **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " الحج78 وتطبيقاتها

الدراسات السابقة:

إن عنوان رسالتنا هذه حظي باهتمام بالغ من العلماء و الدعاة طلبة العلم قديما وحديثا فمن أهم تلك البحوث :

1/رفع الحرج في الشريعة الاسلامية: يعقوب عبد الوهاب الباحثين دار ابن رشد1430ه

2/ رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته: صالح بن حميد رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى (1403ه).

3/ منهج التيسير المعاصر: عبد الله إبراهيم الطويل. رسالة ماجستير جامعة محمد سعود 1425ه

4/فقه التيسير ملامحه و مقاصده:لطالبة فضلاوي مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة أدرار 2020/2019 أصول الفقه.

مع العلم أن معظم الدراسات المعتمد عليها دراسة الموضوع من جانب أصولي

ودراستنا نحن دراسة قرآنية، وعند النظر في هذه الدراسات التي عني أهلها بالقرآن نجد الاشتراك الواضح في عدد من العلوم مع الاختلاف البين في طريقة البحث و الدراسة فقط، كما تميزت دراسة القرآنية بالاختصار في عرض

المسائل و التنظير لها و الاكتفاء بالذكر أحيانا عن التحليل و المناقشة، العناية بالتطبيق و التمثيل .

أسباب اختيار الموضوع:

أجمل أسباب اختيار لهذا الموضوع فيما يلي:

1/خدمة كتاب الله من خلال التفسير.

2/إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع.

3/قلة تناول مسألة رفع الحرج بالدراسات القرآنية رغم أهميتها.

الصعوبات:

لقد واجهة في هذا البحث صعوبات عدة منها مايرجع إلى الأحوال الشخصية ككثرة الإنشغال بأمور العائلة من مرض و...إلخ و الله حمد لله.

ومنها مايرجع إلى موضوع الرسالة حيث واجهة قلة الدراسة القرآنية في هذا الموضوع أي أن معظم الدراسات تكلمت في هذا الموضوع من جهة أصول الفقه.

إتساع الموضوع وتشغبه.

طبيعة الموضوع تجمع بين فنون كثيرة.

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

اتبعت في بحثي المناهج الآتية:

1/المنهج الاستقرائي الوصفي: وذلك باستقراء المعلومات من مصادرها ومراجعها الأصلية قدر المستطاع على إثبات مقصد التيسير، واستعراض

معظم الآيات المتضمنة له، وكذلك وصف وترتيب هذه المعلومات وعرضها بأسلوب مناسب.

2/المنهج التحليلي: وذلك باستخدام تنظيم معين للوصول إلى الحقائق وتوضيحها.

3/المنهج المقارن: فجسدته في الجانب التطبيقي لموضوع البحث، وذلك بمقارنة أراء العلماء في الموضوع وترتيب أفكارهم ترتيبا دقيقا للكشف عن حقائق الموضوع بعرض بيان وجه التيسير في القول الذي أخذ فيه بالتيسير.

منهجية البحث:

لقد جرت منهجية البحث في هذه المذكرة كما سيأتي:

اقتصرنا المفاهيم على تعريف واحد أو اثنين لا أكثر.

حاولنا الإحاطة بجميع الموضوع وذلك من خلال تناول أهم النقاط و العناوين وذلك بذكر بعض تطبيقاتها في العبادات و الحدود.

لقد عممنا بالإشارة الى الآيات القرآنيّة وذلك بعزوها إلى مواضعها في القرآن الكـــــريم.

كما حاولنا إيعاز الأحاديث النبوية الشريفة الى أميات كتب السنة

خطة البحث:

لقد اشتملت هذه المذكرة على مقدمة ومبحثين و خاتمة، حيث تطرقنا في المبحث الأول مفهوم رفع الحرج في القرآن، حيث قسمناه إلى أربعة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم ورفع الحرج و المصطلحات ذات الصلة

بالموضوع ، والثاني تناولنا فيه خصوصية هذه الأمة رفع الحرج المطلب الثالث تناولنا فيه: أسباب رفع الحرج والرابع أدلة رفع الحرج.

وتناولنا في المبحث الثاني نماذج وتطبيقات رفع الحرج في القرآن ، حيث قسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مقصد رفع الحرج في القرآن و المطلب الثاني نماذج و تطبيقات رفع الحرج في العبادات "الصلاة و الصوم نموذج " والثالث تناولنا فيه نماذج تطبيقات رفع الحرج في الحدود "القصاص و السرقة والزنا شرب الخمر نموذج".

وبعد ذلك أنهينا عملنا بخاتمة كما هو مبين:

المبحث الأول: رفع الحرج في القرآن

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات

الفرع الأول: مصطلحات البحث

1/تعريف رفع الحرج:

تعريف الرفع لغة و اصطلاحا

تعريف الحرج لغة واصطلاحا

تعريف رفع الحرج كمركب إضافي

2/شرح التعريف(رفع الحرج)

3/تعريف القرآن لغة و اصطلاحا

الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة

1/تعريف اليسر لغة و اصطلاحا

2/تعريف المشقة لغة و اصطلاحا

3/تعريف التخفيف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: خصوصية هذه الأمة رفع الحرج

المطلب الثالث :أسباب رفع الحرج

المطلب الرابع: أدلة رفع الحرج

المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات رفع الحرج في القرآن

المطلب الأول:مقصد رفع الحرج في القرآن.

المطلب الثاني:رفع الحرج في العبادات

الفرع الأول: صلاة المسافر

1/ الأدلة الشرعية على جواز صلاة المسافر

2/رفع الحرج في صلاة المسافر.

الفرع الثاني: الإفطار في السفر.

1/الأدلة الشرعية على جواز الإفطار في السفر.

2/رفع الحرج على صيام المسافر.

المطلبالثالث: رفع الحرج الحدود.

الفرع الأول :الأدلة الشرعية على إقامة الحدود.

الفرع الثاني: رفع الحرج في الحدود: القصاص، الزنا، شرب الخمر و السرقة.

الخاتمة

المبحث الأول : رفع الحرج في القران

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

الفرع الأول: مصطلحات البحث.

الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة بالبحث.

المطلب الثاني: خصوصية هذه الأمة رفع الحرج.

المطلب الثالث : أسباب رفع الحرج.

المطلب الرابع: أدلة رفع الحرج.

المبحث الأول: رفع الحرج في القرآن

تمهيد: إن المتتبع لسمة اليسر في القرآن الكريم يجد أن سمته شاملة عامة،

فهناك تيسير في معرفة مضمونه وسيولة في إدراك أحكامه ومراميه، ويسر في التكاليف الشرعية من حيث سيولة التنفيذ والعمل.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

الفرع الأول: مصطلحات البحث.

1/ تعريف رفع الحرج (كمركب إضافي):

تعرف الحرج كمركب إضافي يتألف من كلمتين هما "رفع" و "حرج" ونظرا إلى أن فهم هذا التركيب ليس بمعزل عن فهم جزئية اللذين تركب منهما، فإننا سنتعرف على معاني هاتين الكلمتين أولا بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

أ/تعريف الرفع لغة:

الرفع: العلو، وهو الاصل في مادة الرفع ،يقال ارتفع الشيء اذا علا[1]

ومنه قوله تعالى:" خَافِضَة رَّافِعَةٌ" الواقعة الأية–3– وقوله "وَفُرُش مَّرفُوعَةٍ" الواقعة– 36

قال الفيومي" فالرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ومنه قوله – عليه السلام – «رفع القلم عن ثلاثة» والقلم لم يوضع على الصغير وإنما معناه لا تكليف فلا مؤاخذة "[2]

---

[1] **تهذيب اللغة محمد بن أحمد الهروي- ٣٧٠ه تحقيق عوض مرعب دار إحياء التراث العربي 212ص 1مج ط الأول**

[2] **المصباح المنير الفيومي أحمد بن محمد(770ه)الكتب العلمية بيروت ص232 مج 1 ط الأولى**

ب/تعريف الحرج لغة:

الحرج: مكان حرج بكسر الراء و فتحها اي ضيق وقرئ بهما قوله تعالى **"ضَيِّقًا** حَرَج وحرج صدره من باب طرب أي ضاق و الحرج الإثم أيضا وفي التنزيل قوله تعالى" **يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ** " الأنعام-125- [1]

وفي الحديث "حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج" [2]

2/تعريف الحرج في الاصطلاح:

قال الدكتور عبدالله بن حميد" لم أقف له على تعريفا شرعيا يعطي مدلولا اصطلاحيا كما عليه أهل الفن في المصطلحات الشرعية. وبناء على ما بحثت يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

"هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مألا"[3]

3/ شرح التعريف:

(ما أدى إلى مشقة زائدة):يخرج ما كان فيه مشقة غير زائدة فليست حرجا .

(في البدن):من الالام أو الأمراض المحسة.

(النفس):الآلام النفسية، ويشير إلى ذلك نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان.

(المال):مما يؤدي إلى إتلافه أو إضاعته او غبن فيه غبنا فاحشا فهو في الحرج.

(حالا أو مآلا): ويكون الحرج حاليا إذا كان الفعل مؤديا إلى بمرة واحدة لعظم المشقة المقارنة للفعل.[4]

---

[1] **نفس المصدر السابق**

[2] **أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل مج3ص1275رقم الحديث3274**

[3] **لسان العرب محمد بن جمال الدين ابن منظور 811هـ دار صادر بيروت ص87 مج8 ط الأول**

[4] **رفع الحرج في الشريعة ضوابطه و تطبيقاته صالح بن عبد الله حميد مركز إحياء العلمي التراث ص47**

عرفه الدكتور يعقوب باحسين" ما أوقع غلى العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو على نفسه أو عليهما في الدنيا والأخرة او فيهما معا حالا أو مآلا غير معارض بما هو أشد منه أو بما يتعلق به حق للغير مساويا له أو أكثر منه"[1]

قلت: وكما يبدو لي أن تعريف الدكتور يعقوب باحسين أفضل وأسلم وأشمل لأنه تكلم على رفع الحرج بصفة عامة وشاملة وغير مقيدة بزمان (الدنيا و الأخرة) عكس عبدالله الحميد الذي قيده في الدنيا. والله أعلم

4/معنى رفع الحرج كمركب إضافي :

عرفه الدكتور عدنان جمعة "اليسر على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة"[2]

كما عرفه الدكتور يعقوب باحسين " منـــع وقـــوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء أو بتخفيفه أو تداركـــه بعـــد تحقـــق أسبابه"[3]

وعرفه الدكتور عبدالله بن صالح الحميد بأنه: "إزالة ما يؤدي إلى المشاق الزائدة في البدن أو النفس أو المال"[4]

وأقول: أن التعاريف الثلاثة هي بمعنى واحد ولكن تنوعت عباراتهم وتعابيرهم كما يبدو لي و الله أعلم كما أن تعريف الدكتور عدنان جمعة تميز عن التعريفين من حيث الشمولية ،حيث لم يقيد المشقة أهي زائدة أم لا ولم يعينها بزمن (ابتدائية أم نهائية أم عارضة) المهم أن هنالك مشقة رفعت.

5/تعريف القرآن:

---

[1] **نفس المصدر السابق ص50**

[2] **رفع الحرج في الشريعة دراسة تأصيلية يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص20 دار الرشد الرياض الطبعة الرابعة**

[3] **نفس المصدر ص25**

[4] **نفس المصدر ص 41**

أ/لغة: قد تكرر في الحديث ذكر «القراءة، والاقتراء، والقارىء، والقرآن» والأصل في هذه اللفظة الجمع. وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسمي القرآن قرآنا لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران.

وقد يطلق على الصلاة لأن فيها قراءة، تسمية للشيء ببعضه، وعلى القراءة نفسها، يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآنا. والاقتراء: افتعال من القراءة،

وقد تحذف الهمزة منه تخفيفا، فيقال: قران، وقريت، وقار، ونحو ذلك من التصريف.1

ب/اصطلاحا: هو كلام الله غير مخلوق، المعجز المنزل على رسول الله، المكتوب في المصاحف ،المنقول إلينا بالتواتر ،المتعبد بتلاوته المبدوء بالفاتحة المختوم بالناس.

الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة:

1/اليسر:

أ/لغة: اليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد. وقيل اللين والانقياد يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يسر ييسر. وياسره: لاينه؛ أنشد ثعلب:

قوم إذا شومسوا جد الشماس بهم ... ذات العناد، وإن ياسرتهم يسروا[2]

يقال إنه ليسر خفيف ويسر إذا كان لين الانقياد، يوصف به الإنسان والفرس؛ والعرب تقول: قد يسرت الغنم إذا ولدت وتهيأت للولادة. ويسرت الغنم: كثرت وكثر لبنها ونسلها، وهو من السهولة؛ قال أبو أسيدة الدبيري:

إن لنا شيخين لا ينفعاننا ... غنيين، لا يجدي علينا غناهما

هما سيدانا يزعمان، وإنما ... يسوداننا أن يسرت غنماهما[3]

---

[1] **النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثيرص31مج4 دار الكتب العلمية ط الاول**

[2] **بيت من قصيدة بين البروج للشاعر خارجة بن فليح المللي البيت15**

[3] **بيتين لشاعر أبو أسيدة الدبيري من البحر الطويل و البيتين في لسان العرب**

وتيسر لفلان الخروج واستيسر له بمعنى أي تهيأ. ابن سيده: وتيسر الشيء واستيسر تسهل. ويقال: أخذ ما تيسر وما استيسر، وهو ضد ما تعسر والتوى.[1]

ب/اصطلاحا: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في الكتاب و السنة من غير تشديدي حرم الحلال ولا تميع يحلل الحرام. ويدخل تحت هذا المسمى السماحة و السعة ورفع الحرج.[2]

2/التخفيف :

لغة: والتخفيف: ضد التثقيل. واستخفه: ضد استثقله. وفلانا عن رأيه: حمله على الجهل والخفة، وأزاله عما كان عليه من الصواب، والتخاف: ضد التثاقل.[3]

اصطلاحا: التخفيف هو التسهيل التكليف، أو إزالة بعضه.[4]

و التخفيف يكون في الأحكام التي لا تيسر في أصلها ،إذ هو جزء من التيسير.

3/المشقة:

لغة: من شق بالكسر والفتح فالكسر من المشقة يقال هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ**» النحل -8- وأصله من الشق نصفِ الشيء، كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه[5]

اصطلاحا: فيها إطلاقان:

الأول: أن يكون عاما في المقدور عليه و غير المقدور عليه، كتكليف مالا يطق يسمى مشقة.

الثاني: أن يكون الأمر خاصا بالمقدور عليه إلا أن النوع المشقة الموجودة فيه خارج المعتاد في الأعمال العادية. وهذا عل ضربين:

---

[1] **لسان العرب جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)ص259مجل5-**
[2] **اليسر و السماحة في الإسلام قالح بن محمد الصغيرص7 وزارة الأوقاف السعودية غير مطبوع**
[3] **قاموس المحيط لفيروز أبادي 817ه تحقيق دار التراث ص806دار الرسالة ط الثامنة**
[4] **زاد الميسر في علم التفسير عبد الرحمن بن علي الجوزي ص60مج2 المكتب الإسلامي بيروت ط3(1404ه)**
[5] **النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير مج2ص322**

أ/أن تكون المشقة فيه مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها. بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها المشقة ،كالصيام في المرض و الإتمام في السفر.

ب/أن تكون المشقة مختصة بأفعال المكلف بها ولكن إذا نظر إلى الكليات الاعمال و الدوام عليها صارت شاقة و لحقت المشقة بالمكلف. وهذا القسم يوجد في النوافل وحدها.[1]

[1] **الموافقات لشاطبي ص119مج2**

المطلب الثاني :خصوصية هذه الأمة رفع الحرج.

رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع على ذلك. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الاعراف -157-وقوله تعالى **" هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ "** الحج-78- وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ المائدة-6-وقوله تعالى" **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "** البقرة -185-

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[1]

قال ابن حجر: والمشادة بالتشديد المغالبة، يقال: شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: " إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة ". وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند

[1] **أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر 39**

العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر. قوله: (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل. قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. قوله: (وأبشروا) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما. قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة: بالفتح السير بعد الزوال، والدلجة: بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. وقوله في رواية ابن أبي ذئب: " القصد القصد ". بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط[1] .

شريعة الإسلام تتميز بخصائص ومميزات عن غيرها من الشرائع، وهي قابلة للنماء والثبات والعطاء طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن،

---

[1] **فتح الباري زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود.مج1ص230 مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م**

وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي آخر شريعة سماوية، مميزة بخصائص تجعلها قابلة ثابتة ومستقرة ومواكبة لحياة الإنسان مهما كان، وفي أي عصر كان وفي أي مكان كان، ولذا قد شرعها الشارع ملائمة لفطر الناس وملبية لحوائجهم في جوانب حياتهم المختلفة دون إفراط ولا تفريط كما أشار إليه بقوله تعالى سبحانه :" **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** " الروم30

ومن مظاهر هذه الملائمة أن الله تعالى لم يكلف عقل الإنسان بما يبتعد وينفر عنه من الاعتقادات الباطلة والشرائع المعوجة والأخلاق الذميمة.

تميزت شريعة الاسلام الغراء بكثير من الميزات مثل رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وهذه ميزة من ميزات شريعة أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي ميزتها عن غيرها من شرائع الأمم الأخرى السابقة التي جعل الله فيها من الأعمال الشاقة ما يناسب لأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع، وقد وردت الأمثلة الكثيرة على ذلك في القرآن والسنة، منها: اشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية، والتخلص من الخطيئة، وأشار إلى ذلك قوله تعالى :" **فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** " البقرة_54_

ولكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم قد يسر الله عليهم ما كان عسيرا وخفف عنهم ما كان مرهقا وسهل عليهم ما كان صعبا ورفع عنهم الحرج ووضع عنهم الإصر والأغلال التي كانت عليهم حيث وصفهم الله تعالى بقوله **يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَا**

لْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ – سجى الأعرف 157 – ومعنى قوله :

وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " جاء بالتيسير والسماحة كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «بعثت بالحنيفية السمحة»".[1]

وقال صلى الله عليه وسلم لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن «بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا» وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي:« إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت تيسيره »

وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل» وقال «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولهذا قد: أرشد الله هذه الأمة أن يقولو رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [البقرة: ٢٨٦][2]

قال ابن السعود " وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ " :أي يخفف عنهم ما كُلّفوه من التكاليف الشاقةِ التي هي من قَبيل ما كتب عليهم حينئذ من كونه التوبة بقتل النفس كتعيين القصاصِ في العمد والخطأ من غير شرعِ الدية وقطع الأعضاءِ الخاطئةِ وقرضِ موضعِ النجاسة من الجلد والثوب وإحراق الغنائم وتحريمِ السبت وعن عطاء أنه كانت بنو إسرائيلَ إذا قاموا يصلون لبسوا

[1] مسند الإمام أحمد مسند الأنصلرجزء36ص632رقم22291

[2] [تفسير القرآن العظيم] : أبو الفداء بن كثير (٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة ص 488مج 3 دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية

المسموح وغلّوا أيديَهم إلى أعناقهم وربما ثقَبَ الرجلُ تَرْقُوتَه وجعل فيها طرف السلسلةِ وأوثقها إلى السارية يحبِس نفسه على العبادة[1]

فإن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى اعتدال هذا الدين الحنيف ووسطيته بلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع، حيث ان الله تعالى قال : **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** " سجى فالتوسط وصف كمالات الإسلام، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج طرق إلى الوسط والعدل، وإن أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفة السمحة أي الأعمال المائلة عن الباطل والتي لا حرج فيها ولا تضييق، وإلى هذا يشير قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[2]. ومن هنا أن 'رفع الحرج' أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصل من أصولها لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، وقد دل على ذلك القرآن والسنة وانعقد الإجماع عليه.

---

[1] **أبو السعود العمادي محمد (٩٨٢هـ) ص280 مج 3 دار إحياء التراث العربي : الكريم إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب**

[2] **سيق تخريجه ص5**

المطلب الثالث: أسباب رفع الحرج.

وهي ترجع إلى سببين كما يقول الشاطبي رحمه الله:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فأما الأول، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ٢ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم٣، ألا ترى إلى قوله تعالى : **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ** إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه."[1]

عن عائشة: أن الحولاء بنت تويت [2] مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: هذه الحولاء يزعمون أنها لا تنام الليل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا من العمل ما تطيقون، فو الله لا يسأم الله حتى تساموا "[1]

---

[1] **رواه البخاري باب التهجد باليل مج2 ص 54 رقم 1151**

[2] **الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية. هاجرت إلى المدينة، وكانت كثيرة العبادة.**

وَفِي حَدِيثِ قِيَامِ رَمَضَانَ:

"أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها"[2].

وأما الثاني، فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوما غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها.[3]

ذكر البخاري عن أبي جحفة، قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء –وهي زوجه– متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم. فنام، ثم ذهب ليقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: "إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه". فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان"

---

[1] رواه البخاري 3ص38 رقم1970

[2] أخرجه البخاري في "كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، مج4ص251رقم2012

[3] الموافقات للشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور ص232_248مج 2 دار ابن عفان الطبعة الأولى

وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: "أفتان أنت، أو أفاتن أنت؟ " ثلاث مرات"، فلولا صليت بـــ: {سبح اسم ربك الأعلى}و{والشمس وضحاها}و{والليل إذا يغشى} فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة": وكان الشاكي به رجل أقبل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ سورة البقرة والنساء، فانطلق الرجل.[1]

ويروى عن محمد بن صالح أنه دخل صوامع المنقطعين ومواضع المتعبدين، فرأى رجلا يبكي بكاء عظيما بسبب أن فاتته صلاة الصبح في الجماعة لإطالته الصلاة من الليل.

وأيضا، فقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه، ولهذا قال في الحديث في داود عليه السلام: "كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى"[2].

. فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل وظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك ويبغض العبادة، فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة، نهي عن ذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك، فالإيغال فيه حسن، وسبب القيام بالوظائف مع الإيغال ما تقدم في الوجه الأول من غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة.

فإن قيل: دخول الإنسان في العمل وإيغاله فيه- وإن كان له وازع الخوف، أو حادي الرجاء، أو حامل المحبة- لا يمكن معه استيفاء أنواع العبادات، ولا

---

[1] **أخرجه البخاري "كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، فخرج، فصلى 2/192/ رقم 700،ومسلم في "كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ص339مج1رقم456"**

[2] **أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام ص224مج4 رقم 1979**

يتأتى له أن يكون قائما الليل، صائما النهار، واطئا أهله، إلى أشباه ذلك من مواصلة الصيام مع القيام على الكسب للعيال، أو القيام بوظائف الجهاد على كمالها، وكذلك إدامة الصلاة مع إعانة العباد، وإغاثة اللهفان، وقضاء حوائج الناس، وغير ذلك من الأعمال، بل كثير منها تضاد أعمالا أخر بحيث لا يمكن الاجتماع فيها، وقد لا تضادها، ولكن تؤثر فيها نقصا، وتزاحم الحقوق على المكلف معلوم غير مجهول، فكيف يمكن القيام بجميع الحقوق أو بأكثرها والحالة هذه؟ ولهذا جاء: "من يشاد هذا الدين يغلبه" [1]

[1] أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب الدين يسرص93مج1رقم39

المطلب الرابع: أدلة رفع الحرج من القرآن.

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وإجماع الأمة علـــى أن رفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

قـــال الإمـــام الـــشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[1]

وقد تناولت الآيات القرآنية مبدأ رفع الحرج بشكل واضح وصريح، لا لبس في دلالاتها ولاشك في تأصيلها لهذا المبدأ، حيث إن آية واحدة من هذه الآيات كافية في دلالاتها على المطلوب.

وهذه الأدلة يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: النص على نفي الحرج،

القسم الثاني: آيات التيسير و التخفيف.

أ/النوع الأول: النص على نفي الحرج.

جاء في القرآن الكريم آيات كريمة فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين آيتان منها تنفـــي الحرج عن الدين كله. والآيات الأخر تنفي الحرج عن فئـــات معينة وفي حالات خاصة. وهذا لا يعني أنها قاصرة في الدلالة على من نصت عليهم الآيات كما سيتضح من كلام أهـــل العلـــم.

1/الآية من سورة المائدة قال تعلى " **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** " المائدة الأية-6-

[1] **الموافقات إبراهيم بن موسى ص340مج1**

قال ابن كثير: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أي فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه

وَقَوْلُهُ **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** أَيْ:

لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال:

كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قال: قلت: ما أجود هذا، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها، فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه فقال: إني قد رأيتك جئت آنفا قال «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[1]

2/الآية في سورة الحج قال تعالى **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الحج الأية-78-**

[1] **تفسير القرآن العظيم أبو الفداء ابن كثير تحقيق سامي سلامة ص60 مج 3 دار طيبة لنشر الطبعة الثانية**

هذا جزء من آية كريمة جاء تعقيباً بعدما أمر الله تبارك وتعالى عباده المـــؤمنين بالركوع والسجود والإتيان بمجمل الطاعات من العبادة وفعل الخير والمجاهـــدة في الله تعالى حق جهاده.

وَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أن هذه الحنيفية السمحة التي جاء بها سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، أنها مبنية على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، وقد رفع الله فيها الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا. [1]

ب/النوع الثاني: آيات التيسير والتخفيف .

وهذا النـــوع فـــي آيـــات التفـــسير والتخفيف والرحمة وهذه الأوصاف جلية بينة في رفع الحرج ونفيه عن هـــذه الشريعة السمحة وَالتَّخْفِيفِ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ إِحْدَى الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ، الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ..

من هذه الآيات:

1/قال تعالى :" **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " التوبة92

قال القرطبي: أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز

[1] **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن لأمين الشنقيطي ص 301مج5 دار الفكر لبنان**

من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالى:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[1]

2/قال تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "البقرة-185-**

قال الطبري :في قوله تعالى : **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم، أيها المؤمنون -بترخيصه لكم في حال مرضكم وسَفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد بُرئكم من مرضكم التخفيفَ عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال.

"ولا يُريد بكم العسر"، يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حمّلكم صومه.[2]

3/قال **تعالى** : **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ " الأية61النور**

قال السعدي: يخبر تعالى عن منته على عباده، وأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج بل يسره غاية التيسير، فقال : **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ سجى** أي: ليس على هؤلاء جناح، في ترك الأمور الواجبة، التي تتوقف على واحد منها، وذلك كالجهاد ونحوه، مما يتوقف

---

[1] **تفسير القرطبي مج 8ص 226ا**

[2] **جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد جرير الطبري تحقيق عبدالله بن محسن التركي ص 475 مج 3 دار هجر الطبعة الأول 2001**

على بصر الأعمى، أو سلامة الأعرج، أو صحة للمريض، ولهذا المعنى العام الذي ذكرناه، أطلق الكلام في ذلك، ولم يقيد، كما قيد قوله: {وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} أي: حرج {أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} أي: بيوت أولادكم، وهذا موافق للحديث الثابت: " أنت ومالك لأبيك " والحديث الآخر: " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم " وليس المراد من قوله: {مِنْ بُيُوتِكُمْ} بيت الإنسان نفسه، فإن هذا من باب تحصيل الحاصل، الذي ينزه عنه كلام الله، ولأنه نفى الحرج عما يظن أو يتوهم فيه الإثم من هؤلاء المذكورين، وأما بيت الإنسان نفسه فليس فيه أدنى توهم.

{أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ} وهؤلاء معروفون، {أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ} أي: البيوت التي أنتم متصرفون فيها بوكالة، أو ولاية ونحو ذلك، وأما تفسيرها بالمملوك، فليس بوجيه، لوجهين: أحدهما: أن المملوك لا يقال فيه " ملكت مفاتحه " بل يقال: " ما ملكتموه " أو " ما ملكت أيمانكم " لأنهم مالكون له جملة، لا لمفاتحه فقط.[1]

4/قال تعالى : **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** "النساء28

قال السعدي أيضا: بسهولة ما أمركم به و [ما] نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم، كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وكتزوج الأمة للحر بتلك الشروط السابقة. وذلك لرحمته التامة وإحسانه الشامل، وعلمه وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه، ضعف

[1] **تيسير القرآن الكريم في تفسير كلام المنان ناصر السعدي تحقيق عبد الرحمن اللويحق ص585 مؤسسة الرسالة الطبعة الأول 2000**

البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه، ما يضعف عنه وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته.[1]

5/قال تعالى : "وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ" الأعلى 08

قال القرطبي: ومعنى لليسرى أي للطريقة اليسرى، وهي عمل الخير. قال ابن عباس: نيسرك لأن تعمل خيرا. ابن مسعود: لليسرى أي للجنة. وقيل: نوفقك للشريعة اليسرى، وهي الحنيفية السمحة السهلة، قال معناه الضحاك.[2]

6/قال الله تعالى :" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** " – البقرة 286 –

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها.

حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاومة، عن علي، عن ابن عباس قوله: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" قال: هم المؤمنون، وسع الله عليهم أمر دينهم، فقال الله جل ثناؤه :" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** "– **الحج** 78 –، وقال: " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " [سورة البقرة: ١٨٥] ، وقال: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا** [سورة التغابن: ١٦].[3]

---

[1] **تفسير السعدي ص 175**
[2] **تفسير القرطبي ص20مج20**
[3] **تفسير الطبري ص130مج 2**

قال السعدي: لما نزل قوله تعالى {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} شق ذلك على المسلمين لما توهموا أن ما يقع في القلب من الأمور اللازمة والعارضة المستقرة وغيرها مؤاخذون به، فأخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها أي: أمرا تسعه طاقتها، ولا يكلفها ويشق عليها، كما قال تعالى **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم.[1]

[1] تفسير السعدي ص120

المبحث الثاني : دراسة نماذج تطبيقية لرفع الحرج من القرآن.

المطلب الأول:مقصد رفع الحرج في القرآن.

المطلب الثاني: رفع الحرج في العبادات.

الفرع الأول: صلاة المسافر.

1/الأدلة الشرعية على جواز صلاة المسافر.

2/رفع الحرج في صلاة المسافر.

الفرع الثاني: الإفطار في السفر.

1/الأدلة الشرعية على جواز الإفطار في السفر.

2/رفع الحرج في جواز الإفطار في السفر.

المطلب الثالث: رفع الحرج الحدود.

الفرع الأول : الأدلة الشرعية على إقامة الحدود.

الفرع الثاني: رفع الحرج في الحدود(القصاص السرقة الخمر و الزنا).

تمهيد: إن تقدير المشقة في العبادات قد يختلف عنه فيغيرها من عادات ومعاملات، ومرّد ذلك إلى اهتمام الشرع بجانب العبادات، حيث إن العبادات مشتملة عمى مصالح العباد وسعادة الدنيا والآخرة. فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسر احتمالها، ولذلك قال من قال أن ترك الرخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب، لأن الله يحب أن تؤتي رخصه.

المطلب الأول:مقصد رفع الحرج في القرآن.

قال الشاطبي:

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان:

أحدهما يرجع إلى قصد الشارع.

والأخريرجع إلى قصد المكلف.

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا.

والدليل النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ٥٧** ﴾ [1] [الذاريات: ٥٦-٥٧]

وأما ما يرجع إلى قصد المكلف مقاصد الشارع من التشريع: وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع و الأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم

[1] **الموافقات لشاطبي مج2ص289**

من الأحكام، و بذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام هو إسعاد الأفراد وحفظ النظام و تعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير و الكمال الإنساني.

ومن مقاصد رفع الحرج في القرآن:

1/جعل الرضا والقتناع هو سبيل الدخول في الدين، والنهي عن الجبار و القهر قال تعالى: **" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"** البقرة256

قال ابن كثير:

يَقُولُ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين} أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا.»[1]

2/القتال و رفع الحرج

وصف الله تعالى القتال في سبيل الله بأنه مكروه إلى النفوس فقال تعالى : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ " البقرة216

قال ابن كثير:

«أَيْ شَدِيدٌ عَلَيْكُمْ وَمَشَقَّةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُجْرَحَ مَعَ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَمُجَالَدَةِ الْأَعْدَاءِ.»[2]

[1] تفسير ابن كثير مج1ص682
[2] تفسير ابن كثير مج1ص428

و مهما قيل في أمر القتال فهو مكروه إلى بعض النفوس، شاق عليها،لا جدال في ذالك ،لكنه بالرغم من فإنه لم يصل إلى حد الحرج فقد غفا الله فيه عن أصحاب الأعذار فقال تعالى : " **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا** " الفتح17

قال ابن كثير: «والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياما ثم يزول، فهو في حال مرضه ملحق بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ.»[1]

قال القرطبي: «وليس في الشرع أعظم حرجا من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالى، ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج.»[2]

قال الشاطبي: من أسباب رفع الحرج في القرآن الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

3/العقوبة و رفع الحرج

روعي في العقوبات الشرعية أن تكون زاجرة رادعة وحتى تحقق ذالك، فلا بد أن تكون شديدة بالقدرة الذي يسهل لها أداء هذه المهمة، وإلا لاعتدى القوي على الضعيف.

قال القرطبي :«قال العلماء: رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين،»[1]

---

[1] **نفس المصدر مج7ص315**

[2] **«تفسير القرطبي» مج12ص101**

المطلب الثاني: رفع الحرج في العبادات.

الفرع الأول: صلاة المسافر.

لا ريب أن الصلاة قرة عيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، ومحك أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمته المهداة إلى عبيده هداهم إليها وعرفهم بها رحمة بهم وإكرامًا لهم؛ لينالوا بها شرف كرامته، والفوز بقربه، لا حاجة منه إليهم، بل منه منًا وفضلاً منه عليهم، وتعبد بها القلب والجوارح جميعًا، وجعل حظ القلب منها أكمل الحظين وأعظمهما وهو إقباله على ربه سبحانه وفرحه وتلذذه بقربه وتنعمه بحبه وابتهاجه بالقيام بين يديه وانصرافه حال القيام بالعبودية عن الالتفات إلى غير معبوده، وتكميل حقوق عبوديته حتى تقع على الوجه الذي يرضاه.[2] لهذا أمر الله سبحانه بالمحافظة عليها في كل حال من الأحوال، من صحة و مرض، وحضر وسفر، وقذرة و عجز، وخوف وأمن لا تسقط في عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال. فقال رسول الله– صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ –: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنب"

وقال في الصحيح من رواية ابن عمر في حال الخوف "فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياما و ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"

والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزم فعلها، كذلك إذا لم تقدر على الحركة سائر

---

[1] «تفسير القرطبي» مج12ص101

[2] الصلاة قرة عيون المحبين وهدية المؤمنين محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ص7

الجوارح، وبهذا المعنى تميزت عن سائر العبادات، فإن العبادات كلها تسقط بالأعذار، ويترخص فيها بالرخص الضعيفة.

1/الأدلة الشرعية على جواز صلاة المسافر.

قال الله تعالى : " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**" النساء 101

عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»

عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال تعالى: **{إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}** [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"

2/رفع الحرج في صلاة المسافر.

السفر في اللغة: مأْخوذ من الِانكشاف و الخروج من حال إلى حال، وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بعد في المسافةَ لولم يرد فيه الشارع نص، ولكن ورد فيه تنبيه وَهُوَ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي الصَّحِيحِ: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»

القصر في الصلاة الرباعية، لأن المغرب لا تنصف والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع وأداؤها على صفة أداء التامة إلا في الإتمام وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً وفي البحر يوم تام.

والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه فإن كان خلف مقيم فليتبعه وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهن فإن بلغته أتم ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره وفي عوده حتي ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ولا يقصر العاصي بالسفر وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامة

قال الصابوني في قوله تعالى" **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**" النساء 101

إذا سافرتم أيها المؤمنون وسرتم في الأرض للجهاد أو التجارة أو السياحة أو غير ذلك، فليس عليكم حرج ولا إثم أن تقصروا من الصلاة المفروضة، فتصلّوا الرباعية ركعتين، لأن الإسلام دين اليسر والله تعالى يريد بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، وخاصة إذا خفتم على أنفسكم من فتنة الكافرين، فهم أعداء مظهرون للعداوة، لا يراقبون الله ولا يخشونه فيكم، ولا يمنعكم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوكم، لأنهم أعداء لكم في كل حين وزمان.

دل قوله تعالى : **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** على مشروعية قصر الصلاة في السفر لأن قوله **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** معناه إذا سافرتم في البلاد، ولم يشرط الله تعالى أن يكون السفر للجهاد وإنما أطلق اللفظ ليعمّ كل سفر، وقد

استدل العلماء بهذه الآية على مشروعية (قصر الصلاة) للمسافر ثم اختلفوا هل القصر واجب أم رخصة على مذهبين:

المذهب الأول: أن القصر رخصة فإن شاء قصر وإن شاء أتم، وهو قول الشافعي وأحمد.

المذهب الثاني: أن القصر واجب وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر وهو مذهب أبي حنيفة

ومما سبق تبيني و الله أعلم أن القصر واجب بصريح الآية وحديث عائشة المشهور في هذا الباب.

قَوْلُهُ : **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** فشرط الله تعالى الخوف في القصر.

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل بالفعل؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب. وقد بينا ذلك في المحصول بيانا شافيا. وعجبا لهم. «قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: إن الله تعالى يقول: **{فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم}**فها نحن قد أمنا. قال: عجبت مما عجبت منه. فسألت عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

وقال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر يعني نجد ذلك في هذه الآية. فقال: إن الله تعالى بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – إلينا ونحن لا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل؛ فهذه الصحابة الفصح، والعرب تعرف ارتباط

الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب لأغراض صحيحة لا يحتاج إلى ذلك فيها.

ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا: إن الكلام قد تم في قوله **من الصلاة** وابتدأ بقوله : **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** و إن الواو زائدة في قوله : **واذا كنت فيهم** وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما. وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بمني، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين»؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله. وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم، وقول مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلب لأحد إلا لجاهل متعسف أو فارغ متكلف، أو مبتدع متخلف. وهذا كله يبين لك أن القصر فضل من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة

رحم الله سبحانه عبادَه المؤمنين، فرفع عنهم الجُناح في ترك إتمامِ الصلاة، فرخص لهم في قصرِها في السفر.

الفرع الثاني: الإفطار في السفر.

1/الأدلة الشرعية على جواز الإفطار في السفر.

قال تعالى : " **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" البقرة

عن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان «فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» "

2/رفع الحرج على صيام المسافر.

{الصيام}في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُ له، يقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب.

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ، قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجما

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، فقال: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخرى "فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْإِفْطَارَ وَلَا الصَّوْمَ.

قال ابن العربي: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " البقرة 185

للمريض ثلاثة أحوال: أحدها: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثاني أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي قال: أخبرنا الحيري، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم،

حدثني أبو سعيد النسوي أحمد بن محمد، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله، فقلت: نعم فقال: خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة قلت: أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا}

قال البخاري: ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق، وهو الثالث

قال تعالى : – **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** – البقرة 185

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم، أيها المؤمنون – بترخيصه لكم في حال مرضكم وسَفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد بُرئكم من مرضكم– التخفيفَ عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال "ولا يُريد بكم العسر"، يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حمّلكم صومه، كما حدثت عن الحسين بن الفرج قال، حدثنا الفضيل بن خالد قال، حدثنا عبيد بن سليمانَ، قال سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله: "يريد الله بكمُ اليسر" –الإفطار في السفر–"ولا يريد بكم العسر"، الصيام في السفر

قال الباجي: ويبيح الفطر ما قدمنا ذكره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته ويبيحه مع ذلك الحاجة إلى التداوي إذا لم يكن إلا بالفطر

وخيف من تأخيره المرض أو تجدده أو طول أمره أو المشقة الشديدة، وقد أرخص مالك – رحمه الله – لصاحب الحفر الشديد أن يفطر ويتداوى وجه ذلك أن التداوي هاهنا يقوم مقام الغذاء في حفظ الصحة فإذا خيف من تأخره شيء مما ذكرنا أبيح الفطر له كالأكل.

المطلب الثالث: رفع الحرج الحدود.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على إقامة الحدود.

الحدود لغةً: جمع حدٍّ، وهو المنع، ويُطلق على الحاجز بين الشيئين، أو ما يميّز الشيء عن غيره.

والحدُّ شرعًا: عقوبة مقدّرة في الشرع، وحبستًا لأجل حق الله على ذنب – كما في الزنا – أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف.

فخرج بقولنا (مقدّرة) التعزير، لعدم تقديره شرعًا، وخرج كذلك القصاص لأنه حق خالص للآدمي.

إقامة الحدود فرض على وليِّ الأمر أو نائبه، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فأما الكتاب:

١ – قوله تعالى : **يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ** – المائدة 38

٢ – قوله تعالى " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** " النور 2

٣ – وقال سبحانه في حد القاذف : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** –النور 4

وأما السنة فمنها:

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»

حديث النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»

الفرع الثاني: رفع الحرج في الحدود.

مع أن الحدود زواجر لدفع المفسدة عن المكلف وعن المجتمع، إلا أن هذه الزواجر

والعقوبات لم تخل من مراعاة المعنى العام الملحوظ في جميع الأحكام الشرعية، وهو رفع الحرج.

فلذلك كانت الحدود الشرعية مع إلزاميتها ومطلوبيتها قد احتيط فيها لأجل ألا تطبق تطبيقا خاطئا، كما حصل الاستثناء فيها من أجل تفادي الأخطاء الإجرائية التي قد يرتكبها

منفذو الأحكام الشرعية من قضاة وغيرهم.

ومن صور رفع الحرج في الحدود أنه لا يطبق الحد على فاقد الأهلية أي كان، والأهلية تعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه" ولذا لا يقع الحد على فاقد الأهلية كليا، كالمجنون والصبي والمكره، أو فاقدها فقدا ناقصا يصل معه أن يكلف، لكنه رفع عنه التكليف بسبب العارض من نوم أو نسيان أو خطأ، وكان من فقه أبي داود –رحمه الله– أنه بوب لهذا الحديث في سننه بقوله: "باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا" وبوب له الترمذي في سننه بقوله: "باب من لا يجب عليهم الحد"

وكذلك من صور رفع الحرج في الحدود أنه أي حد عرضت له شبهة فإنه يدفع بها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتُ للمسلم مخرجا فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة »

وقال عمر بن الخطاب: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات»

1/حد القصاص:

لقد جعل الله عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة.

وقد عنيت الشرعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً .

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، قوله تعالى: " **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** " النساء 93 فإن في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العباد، إن كانوا مسلمين.

القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قوله تعالى: {فارتدا على آثارهما قصصاً}

وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان، وأباده به فامتثل بهن أي اقتص منه.

وقد يكون رفع الحرج بتخفيف العقوبة كما هو الحال في القتل، قال تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** " البقرة178

قال أبو الفرج في قوله تعالى : **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ** تَخفِيف مِّن رَّبِّكُم وَرَحمَة فَمَن من دم أخيه أي: ترك له القتل، ورضي منه بالدية. ودل قوله: مِنْ أَخِيهِ على أن القاتل لم يخرج عن الإسلام، فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ أي: مطالبته بالمعروف، يأمر آخذ الدية بالمطالبة الجميلة التي لا يرهقه فيها. وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ يأمر المطالب بأن لا يبخس ولا يماطل ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ، قال سعيد بن جبير: كان حكم الله على أهل التوراة أن يقتل

قاتل العمد، ولا يعفى عنه، ولا يؤخذ منه دية، فرخّص الله لأمة محمد، فان شاء وليّ المقتول عمداً قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو، لكونه من أفظع الجرائم، وأشدها ضرراً بالمجتمع الإنساني، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال. كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة، فلا يقدم على الجريمة.

والجواب: أن ذلك من محاسن التشريع السلامي، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقول" **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" البقرة 179 وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء، والكف عن العدوان على الأرواح، ليعيش الناس آمنين، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة فتمنعه عن قتل نفسه، وقتل غيره.

ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الأحقاد، والضغائن من نفوس الأسرة، حقناً للدماء ومحافظة على الأرواح.

ب/حد الزنا و الخمر والسرقة:

وهذه الحدود بابها واحد، وهي أن التوبة منها قبل الرفع للقاضي مسقطة لها.

قال القرطبي رحمه الله: "فَأَمَّا الشُّرَّابُ وَالزُّنَاةُ وَالسُّرَّاقُ إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ رُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحُدَّهُمْ، وَإِنْ رُفِعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا تُبْنَا لَمْ يُتْرَكُوا"

ومراجعة شرطها وضوابطها تكفي في معرفة مدى الاحتراز في تطبيقها، وهذا الاحتراز راجع إلى نظر الشريعة للإنسان وهو أنه مكرم مصون عن كل نقيصة، والأصل فيه هو الخير والسلامة من العيوب والأوصاف الأخرى طارئة عليه بسبب الشهوات أو الشبهات، وعليه فإنه لا يقبل أن يوصف وصفا يوجب حكما قضائيا إلا ببينة معتبرة شرعا ولذلك سْت الشريعة كل نقص في البينة كذبا على المتهم، فحين طلبت الشهود في الزنى جعلت نقصانهم عن العدد المعتبر شرعا

علامة على الكذب قال تعالى : **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ** النور 12

قال ابن كثير" لَوْلا أي هلا جاؤُوا عَلَيْهِ أَيْ عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ يَشْهَدُونَ عَلَى صِحَّةِ مَا جَاءُوا بِهِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ أَيْ فِي حُكْمِ اللّهِ كَذَبَةٌ فَاجِرُونَ"

قال السعدي في قوله تعالى : **فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ولم يقل " فأولئك هم الكاذبون " وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق"

وقال عليه الصلاة والسلام: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال: "رواه ابو داود

ومن رفع الحرج أن الشريعة قصرت هذه الحدود على أصحابها، فلا يؤخذ بها أبناؤهم ولا أصدقاؤهم ولا بنو عمومتهم قال تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** الاسراء 33

قال السعدي" والإسراف مجاوزة الحد إما أن يمثل بالقاتل أو يقتله بغير ما قتل به أو يقتل غير القاتل. وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي فلا يقتص إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص. وأن ولي المقتول يعينه الله على القاتل ومن أعانه حتى يتمكن من قتله."

الإسراف في القتل هنا شامل ثلاث صور:

الأولى: أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية.

الثانية أن يقتل بالقتيل واحدا فقط ولكنه غير القاتل ؛ لأن قتل البريء بذنب غيره إسراف في القتل، منهي عنه في الآية أيضا.

الثالثة: أن يقتل نفس القاتل ويمثل به، فإن زيادة المثلة إسراف في القتل أيضا.

فهذه جملة المسائل التي راعتها الشريعة في الحدود عموما، وهي تدل على أن الحدود ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود ردع المجرم عن الجريمة، أن

ما جعلت الشريعة فيه حدا؛ فإنه لا يمكن العدول عن الحد واستبدال غيره به مطلقا، إلا إذا وجد نص شرعي يدل على ذلك، فلا يمكن أن ينظر إلى المعنى الشرعي بعيدا عن الحكم، بمعنى أن الحدود جعلت الشريعة لها بدائل، وهذه البدائل إما أن تكون إسقاطا للحد بالكلية لوجود السبب، كالتوبة بالنسبة للمحارب والزان والمرتد، وإما أن تكون بدلا ماليا مثل الدية في القتل الخطأ أو العمد الذي اختار الأولياء فيه الدية على القتل والعفو.

الخـــــــاتمـة

الخاتمة

أختم هذا البحث بأهم ما توصلت له من نتائج؛ ومنها:

-1تضافرت نصوص الكتاب والسنة على أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة، يتجلى ذلك للعيان في أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، في كلياتها وجزئياتها.

-2رفع الحرج من خصائص ومميزات هذا الدين التي جعلت له قابلية للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان مهما كان، وفي أي عصر كان وفي أي مكان.

-3عظيم منة الله على هذه الأمة حيث خفف الله تعالى عنها الأغلال والأثقال التي كانت ترافق الشرائع السابقة.

-4تناولت صور رفع الحرج في القرآن الكريم مجالات الحياة كلها ومرد ذلك إلى لطف الله ورحمته بعباده المقصد والغاية من تشريع الأحكام، هو الأخذ بالسهل من المأمور دون إفراط أو تفريط؛ أي دون تشديد في الأمور أو تهاون في مسائل الحلال والحرام. وذلك للحفاظ على المقاصد الضرورية التي قصد الشارع حفظها بتشريعه للأحكام.

-5للتيسير ألفاظ ذكرت في النصوص الشرعية، وهي تتداخل معه في المعنى، فمنها ما هو أعم من منه، ومنها ما هو أخص.

-6ارفع الحرج يتضح في عدم التكليف اصالة بالأمور الخارجة عن قدرة الانسان ويتضح أيضا بوجود الرخص و التخفيفات عند وجود بعض المشاق في بعض الحالات.

-7مقصد التيسير وسيلة من وسائل حفظ مصالح الناس الضرورية، التي يقوم عليها النظام العام. إذ أن عدم العمل به يوقع الناس في الحرج والمشقة، وبالتالي

يؤدي ذلك إلى تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع.

-8كما للتيسير أسباب متفق عليها وهي سبع (السفر، الإكراه، المرض، الجهل، العسر وعموم البلوى، النسيان، النقص) ولكل منها دور في رفع الإثم والحرج والمسؤولية عن المكلفين. لهذا شرع التيسير ورفع الحرج عند وجود الأعذار، بحيث تتغير الأحكام التي مبناها العرف بتغير الظروف والأحوال، ومنه شرعت لنا الرخص التي بنى العلماء عليها قواعد مثل:، المشقة تجلب التيسير، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

-9و من يسر الشريعة أنها صالحة لكل مكان وزمان بل ومصلحة لذلك ، إذ أن الرسالة المحمدية خاتمة لكل الشرائع، وبانقطاع الوحي انقطعت معه كل التشريعات لكن التشريعات والوقائع لم تنقطع.

فـــهرس

المحتويـــات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة.....	ب
مشكلة البحث	ج
أهمية الموضوع	ج
أهداف البحث	ج
الدراسات السابقة	د
أسباب اختيار الموضوع	هـــــ
الصعوبات	هـــــ
المنهج المتبع في دراسة الموضوع	هـــ
منهجيـــــة البحث	و
خطة البحث	و
المبحث الأول: رفع الحرج في القرآن.....	02
تمهيد	02
الفرع الأول: مصطلحات البحث	02
1- تعريف رفع الحرج	02
تعريف الرفع لغة و اصطلاحا	02
تعريف الحرج لغة واصطلاحا	03

تعريف رفع الحرج كمركب إضافي	02
2- شرح التعريف (رفع الحرج).....	03
3- تعريف القران لغة واصطلاحا	04
الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة	05
1- تعريف اليسر لغة واصطلاحا	05
2- تعريف المشقة لغة واصطلاحا	06
3- تعريف التخفيف لغة واصطلاحا	06
المطلب الثاني: خصوصية هذه الأمة رفع الحرج.....	08
المطلب الثالث :أسباب رفع الحرج.....	13
المطلب الرابع: أدلة رفع الحرج	17
أ. النوع الأول: النص على نفي الحرج	17
ب. النوع الثاني: آيات التبيين والتحفيف	19
المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات رفع الحرج في القرآن.....	24
المطلب الأول: مقصد رفع الحرج في القرآن.....	25
المطلب الثاني رفع الحرج في	28

العبادات.....	
الفرع الأول: صلاة المسافر	28
1- الأدلة الشرعية على جواز صلاة المسافر	29
2- رفع الحرج في صلاة المسافر	29
الفرع الثاني: الإفطار في السفر	32
1- الأدلة الشرعية على جواز الإفطار في السفر	32
2- رفع الحرج على صيام المسافر	32
المطلب الثالث: رفع الحرج الحدود.....	35
الفرع الأول: الأدلة الشرعية على إقامة الحدود	35
الفرع الثاني: رفع الحرج في الحدود: القصاص، الزنا، شرب الخمر والسرقة	36
الخاتمة.....	49

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــــــــة	الســـــــورة	رقـــــــم الآيـــــة	الصفحـــــــة
" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...."	البقرة	185	ب / د
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ... "	البقرة	185	08
"فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ... "	البقرة	54	10
"فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ... "	البقرة	54	10
"رَبَّنَا ولَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا... "	البقرة	286	11
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ... "	البقرة	185	19
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ... "	البقرة	185	22
"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا... "	البقرة	286	21
"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ... "	البقرة	256	26
"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ... "	البقرة	216	26
"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ... "	البقرة	185	32
"وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا... "	البقرة	185	33
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ... "	البقرة	185	34
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي.. "	البقرة	178	38
"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ... "	البقرة	179	39
"يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ... "	النساء	28	20
"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ... "	النساء	101	29
"إن خفتم أن يفتنكم... "	النساء	101	29

"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ... "	النساء	101	30
"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... "	النساء	93	37
"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ... "	المائدة	06	08
"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ... "	المائدة	06	17
"يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ... "	المائدة	38	35
" يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا ... "	الأنعام	125	03
"وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ... "	الاعراف	157	08
"يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ... "	الاعراف	157	10
" لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ... "	التوبة	92	19
" لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ ... "	النحل	08	06
"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ... "	الاسراء	33	40
" هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا... "	الحج	78	ب / د
"هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ... "	الحج	78	08
"هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ... "	الحج	78	18
"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... "	الحج	78	22
"لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... "	النور	61	19
"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا... "	النور	02	35
"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... "	النور	04	35
"لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ... "	النور	12	40
"فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ... "	الروم	30	10
"لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... "	الفتح	17	27
"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون... "	الذاريات	57-56	25
" خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ "	الـــــــواقعة	03	02
" وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ "	الواقـــــــعة	36	02

"فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... "	التغابن	16	22
"وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ... "	الأعلى	08	21

فهرس الأحاديث

الحديـــــــــــــــــــــــــــث	الصفحة
" حَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"	03
"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ"	08
"بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ"	11
"إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي"	11
"رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ"	11
"خُذوا منَ العَملِ ما تُطيقونَ"	13
أَمَّا بَعْدُ، فإنّه لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ..."	14
" قالَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ: يا مُعَاذُ، أفَتّانٌ أنْتَ؟..."	14
" ... وكانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ..."	15
" ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاّ غلَبه"	16

المصادر و المراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

1/أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ

2/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الأمين الشنقيطي دار الفكر لبنان

3/إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي. أبو السعود. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

4/تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٧٤ -٧٠٠هـ [. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

5/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

6/ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي

7/جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،] ٣١٠ – ٢٢٤هـ[. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

8/ روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت

9/زاد الميسر في علم التفسير عبد الرحمن بن علي الجوزي المكتب الإسلامي بيروت ط3(1404ه)

10/ معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٦هـ حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

ب/علوم الحديث و شروحه.

1/ الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى ، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ المحقق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت

2/ سنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين المكتبة العصرية.

3/ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة.

4/صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي .

5/فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني

6/ مسند الإمام أحمد

7/ موطأ مالك

8/ المنتقى شرح الموطإ أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي دار السعادة الطبعة الأولى

9/ النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير دار الكتب العلمية ط الاول

10/نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر الطبعة الأولى

ج/علوم الألة.

1/أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض بن نامي السيايمي

2/التلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار السعادة الطبعة الأول

3/تهذيب اللغة، للأزهري

4/قاموس المحيط لفيروز أبادي 817ه تحقيق دار التراث

5/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

6/ مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِي اتحاد الكتاب العرب. الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

7/الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي)المتوفى: ٧٩٠هـ(، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

8/لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

ملخص البحث

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وكلفهم بتكاليف، فمن التزمها كان مطيعا ومن انزاح عنها وخالفها كان عاصيا واستحق العقاب والناظر في هذه التكاليف والأوامر يرى أنها لم تنشئ عبثا ولا فيما يخرج عن قدرة المكلف فالشارع لم يكلفنا بما ليس في مقدورنا فهذه التكاليف كلها من ورائها مقاصد وحكم ترجع على المكلف بالنفع.

الشريعة عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ،وعن الرحمة إلى ضدها ،وعن المصلحة إلى المفسدة ،وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده .ورحمته بين خلقه. وقد تناول هذا البحث موضوع رفع الحرج في القرآن من حيث مفهوم رفع الحرج و أدلته وأسبابه ممثلا لذلك بتطبيقات في العبادات (الصلاة و الصيام) وفي الحدود والجنايات ب(السرقة و الزنا و شرب الخمر).

وقد خلصت إلى أن القرآن هو أفضل الكتب السماوية وأكملها على الأطلاق حيث يرعي حال المكلفين في كل زمان ومكان وحسب قدرة كل مكلف وقد برزت هذه الصفة وتجلت في جميع متطلبات الحياة البشرية.

الكلمات المفتاحية : الرفع ، الحرج ، التخفيف ، المشقة ، التيسير

ABSTRACT

God Almighty created the creatures and assigned them duties, so whoever adhered to them was obedient, and whoever turned away from them and went against them was disobedient and deserved punishment. Returns to the beneficiary**.**

Sharia is all justice and all mercy, all interests and all wisdom. Every issue that departs from justice to injustice, from mercy to its opposite, from benefit to evil, and from wisdom to tampering, is not from the law even if it is entered into by interpretation. Sharia is God's justice among His servants, and His mercy among His creatures. This research dealt with the issue of removing embarrassment in the Qur'an in terms of the concept of removing embarrassment and its evidence and causes, as represented by applications in worship (prayer and fasting) and in the punishments and crimes (theft, adultery and drinking alcohol**).**

I have concluded that the Qur'an is the best and most complete of the heavenly books, as it takes care of the condition of the obligated in every time and place, according to the ability of each obligated one. This characteristic has emerged and manifested itself in all the requirements of human life.

Keywords: lifting, embarrassment, mitigation, hardship, facilitation